فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان طلقها بعد الدخول بها ولو في الدبر كما سيأتي
وجب عليها العدة لمفهوم الآية السابقة وانفساخ النكاح وفسخه بلعان او رضاع
او غيره كالطلاق لانه فرقة في الزوجية في حال الحياة فهو كالطلاق وسواء
فيما ذكر من وجوب العدة بعد الوطئ وعدمه عند عدمه اكان الزوجان صغيرين
غير بالغين ام بالغين او احدهما صغيرا والآخر بالغا وان كان الصغير في سن لا
يولد لمثله لعموم الادلة ولان الانزال خفي الذي به العلوق يعسر تتبعه فاعرض
الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطئ او ادخال المني كما اكتفى في الترخص بالسفر
واعرض عن المشقة نعم لا بد في الصبي من كونه يتأتى منه الوطئ كما يدل عليه
كلامهم في التحليل وحكاه الزركشي عن فتاوى الغزالي قال وكذا اشتراط ذلك في الصغيرة
كما صرح به المتولي تتمة الخصي وهو مسلول الانثيين باقي الذكر كغيره في
وجوب العدة له واما المجبوب وهو عكسه مقطوع الذكر باقي الانثيين فلا
عدة له الا اذا كانت حاملا لانه يلحقه حينئذ فتعتد بوضعه واما الممسوح
وهو فاقد الجميع فلا عدة له مطلقا لانتفاء موجبها في حقه ولهذا لا يلحقه الولد
والفارق الاول ان باقي المسلول يبقى ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء
رقيقا والمجبوب يبقى فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بعد الايلاج والمراد بالدخول
الوطئ ولو في الدبر دون غيره من اللمس بشهوة او قبلة ونحوهما ومثله اي الوطئ
استدخال المني حلالا او بشبهة كأن تظنه مني زوجها بشرط كونه محترما
لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وقول الاطباء ان المني اذا ضربه الهوى
لا ينعقد منه الولد غايته ظن وهو لا ينافي الامكان وخرج بالمحترم غيره
بان ينزل الزوج منيه من زنا فتدخله الزوجة فرجها قال الاذرعي ومثله خروجه
بمباشرة الاجنبية او باستمنائه ولا تجب العدة بمجرد الخلوة كما مر ومن وجبت عليها

العدة وهي حامل اعتدت بوضع الحمل وان لم تطهر الا بعد مدة اقراء واشهر
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان الاقراء والاشهر
انما يدل على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا وتنقضي العدة بوضع ميت
لاطلاق الآية لا بوضع علقة لانها لا تسمى حملا ولا يعلم كونها اصل آدمي ويشترط
انفصال جميع الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا لظاهر الآية لانه
لا تحصل به براءة الرحم حتى لو كان الحمل ولدين فاكثر اشترط انفصالهما فلو خرج
احدهما وبقي الآخر لم تنقض العدة الا بوضعه لما مر وهذا اذا كان بين وضعهما
دون ستة اشهر فان كان ستة فاكثر فالثاني حمل آخر فتنقضي العدة بالاول
وسواء في الانفصال بالوضع كامل الخلقة او ناقصها كأن لم يوجد فيه الا عين او ظفر
ولو مضغة تتصور اي لم يكن فيها شيء من صورة الآدمي وشهدت اربع قوابل
انها مبتدأ خلق آدمي لحصول براءة الرحم بها بخلاف ما لو شككن ويشترط ان يكون
الولد منسوبا الى من له العدة لكونه يمكن منه ولو احتمالا كالمنفي بلعان ونحوه لانه
وان انتفى عنه باللعان ظاهرا فيمكن كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم
يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كأن وضعته لاقل من ستة اشهر من وقت امكان
الاجتماع بعد النكاح او لما بين ستة اشهر واربع سنين وبين الزوجين مسافة
لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الفرقة فان
حملت الزوجة من زنا او وطئ بشبهة ثم طلقها الزوج او فارقها بفسخ او موت
لم تنقض عدة المطلق به كما مر بل في وضع حمل الشبهة او النكاح الفاسد تستأنف
العدة للمطلق ونحوه بعد الوضع ولا يجوز ان تعتد له قبل الوضع لا بالاشهر ولا بالاقراء
سواء كانت تحيض على الحمل ام لا لانها معتدة بالحمل عن الحوبة فلم يجز ان تعتد عن
الزوج وهي مشغولة بعدة غيره وانما قدمت عدة الحمل لانها لا تقبل التأخير سابقا

Copyright © King Saud University